



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٧/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨/١٢/٢٠٢٤ م

الطلاق.. فتوى

(تبتدى عدة الوفاة من حين موت الزوج) فتوى رقم (٥٧٥٦)

سائل يقول:

امرأة زوجها اختفى وسجن خمس سنوات ولا تعلم به وضرب السجن المودع فيه مما أكد لنا وفاة كل من في السجن وعلمت يقينا بهذا قبل أربعة أيام فمتى تبدأ عدتها؟

الجواب:

تبتدى عدتها من حين وفاته، فإذا كانت وفاته لها أكثر من أربعة أشهر وعشراً فقد انتهت عدتها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن سفيان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590